للقضاء بينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف
بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل
منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال
لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم لا اشتباه
مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء
السلعة فيكون البينة للمشتري واذا قضى بالثمن
تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثالث قال
في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من الاجنبي فانكر
الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه
تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الاول اشبه الرابع اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعدا
فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق
عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعد
ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فلكل منهما
ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت
الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا
لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقد
على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع
مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة

كل منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا
ويبقى الملك على الشركة الرابع اذا ادعى انهما ابتاعا وزعم
الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما
تحقيقا للتعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة
الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع
مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه
في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انتزعت
الملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينة وسقطت
الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة
الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع
مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة
الخامس اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب او انكر
الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة
الاول في الارضين وهي اما عامرة او موات فالعامر
ملك مالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما يصلح
للعامر كالطريق والشرب والفناء ويستوي في ذلك
ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)